معصر عوض ولي لها لا هي لانه المخاطب بذلك نعم لو تسلم المعصر بعد عرضها نفسها عليه
وصار لها في منزله لزمته مونتها ويتجه كما قاله الاذرعي ان نقلها المنزله ليس بشرط بل الشرط
التسليم التام والاوجه ان عرضها نفسها عليه او على وليها لزمه مونتها وكذا يجب بتسليم
بالغة نفسها الزوج مراهق فتسلمها وان لم ياذن وليه لان له يدا عليها بخلاف نحو مبيع له
وتسقط المون كلها بنشوز منها بالاجماع اي خروج عن طاعة زوجها وان لم تاثم كصغيرة ومجنونة
ومكرهة وان قدر على ردها للطاعة فترك الحاقا لذلك بالجناية واطلاق دعوى ان المراد بالسقوط
منع الوجوب دون حقيقته اذ لا يكون الا بعد الوجوب ممنوعة بل المراد به حقيقته اذ لو
نشزت اثنا يوم او ليلة سقطت نفقته الواجبة بفجره او اثنا فصل سقطت كسوته الواجبة
باوله وعلم من ذلك سقوطها لما بعد يوم وفصل النشوز بالاولى ولو جهل سقوطها بالنشوز
فانفق رجع عليها ان كان ممن يخفى عليه ذلك كما هو قياس نظايره واما لم يرجع من نكح او
اشترى فاسدا وان جهل ذلك اي وان لم يستمتع بها لانه شرع في عقدها على ان يضمن ذلك
بوضع اليد ولا كذلك هنا ويحصل ولو بحبسها ظلما او حقا وان كان الحابس هو الزوج كما اقتضاه
كلام ابن المقري واعتمده الوالد رحمه الله تعالى ويوخذ منه بالاولى سقوطها بحبسها له
ولو بحق للحيلولة بينه وبينها كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى او باعتدادها بوطي شبهة
او بغصبها او بمنع الزوج الزوجة من تمتع ولو بلمس او نظر بتغطية وجهها او توليها عنه وان
مكنته من الجماع بلا عذر لانه حقه كالوطي بخلافه بعذر كان يكون بفرجها جراحة وعلم
انه متى لمسها واقعها وعبالة زوج بفتح العين اي كبر ذكره بحيث لا تحتمله او مرض بها يضر
معه الوطي او نحو حيض عذر في عدم تمكينها من الوطي فتستحق المون وتثبت عبالته باربع
نسوة فان لم يمكن معرفتها الا بنظرهن اليهما مكشوفي الفرجين حال انتشار عضوه جاز لهن المشاهدة
وليس لها امتناع من زفاف لعبالة بخلاف المرض لتوقع شفايه والخروج من بيته اي
من محل رضي باقامتها به ولو بيتها او بيت ابيها كما هو ظاهر ولو لعيادة وان كان غايبا بالتفصيل
الاتي بلا اذن منه ولا ظن رضاه عصيان ونشوز اذ له حق الحبس في مقابلة المون
واخذ الرافعي وغيره من كلام الامام ان لها اعتماد العرف الدال على رضي امثاله بمثل الخروج
الذي تريده نعم لو علم مخالفته لامثاله في ذلك فلا الا ان يشرف البيت اي او بعضه الذي
تخشى منه كما هو واضح على انهدام والمتجه عدم قبول قولها خشيت انهدامه مع نفي القرينة
او تخاف على نفسها او مالها كما هو ظاهر من فاسق او سارق ويتجه ان الاختصاص الذي لها
وقع كذلك او تحتاج الى الخروج لقاض تطلب عنده حقها او لتعلم او استفتا لم يغنها الزوج
الثقة اي او نحو محرمها كما هو ظاهر او يخرجها معير المنزل او متعد ظلما او يهددها بضرب
ممتنع فتخرج خوفا منه ان تعين طريقا لخروجها كما ليس بنشوز لعذرها فتستحق النفقة
ما لم يطلبها المنزل لا في فتمتنع والاوجه تصديقها بيمينها في عذر ادعته ان كان مما لا يعلم
الا منها كالخوف مما ذكر والا فلا بد من اثباته ولا يشكل ما تقرر هنا من اخراجها للتعدي
لها عبسها ظلما لامكان الفرق بان نحو الحبس مانع عرفا بخلاف مجرد اخراجها من منزلها
ومن النشوز ايضا امتناعها من السفر معه ولو لغير نقلة كما هو ظاهر لكن بشرط امن
الطريق والمقصد وان لا يكون السفر في البحر الملح ما لم تغلب فيه السلامة ولم يخش من ركوبه
محذور تيمم او يشق مشقة لا تحتمل عادة وعلى هذا التفصيل الذي ذكره البلقيني واعتمده

غيره

غيرها حمل الاطلاق جمع منهم القفال وابن الصلاح المنع وجرى عليه في الانوار وكذا الاسنوي بل
زاد انه يحرم اركابها ولو بالغة وسفرها باذنه معه ولو لحاجتها او حاجة اجنبي او باذنه
وحدها لحاجته ولو مع حاجة غيره لا يسقط مونها لانها تمكينها وهو المفوت لحقه في الثانية
وخرج بقوله باذنه سفرها معه بدونه لكن صحيحا وجوبها هنا ايضا لانها تحت حكمه وان
اثمت وبحث الاذرعي ان محله اذا لم يمنعها والا فنا شزة قال البلقيني وهو التحقيق لكنه
اذا لم يقدر على ردها والاقرب انه مجرد تصوير لا قيد لما مر من عدم الفرق بين قدرته
على ردها للطاعة وان لا وسفرها لحاجتها او حاجة اجنبي باذنه لا معه يسقط مونها في
الاظهر لانتفا التمكين اما باذنه لحاجتهما فمقتضى قولهم في ان خرجت لغير الحمام فانت طالق
فخرجت له ولغيره لم تطلق عدم السقوط وهو كذلك وان اعتمد البلقيني وغيره مقابله
ونسب للنص الامر وللمختص والثاني تجب لانها سافرت باذنه فاشبه سفرها في حاجته ولو
امتنعت من النقلة معه لم تجب مونها الا ان كان يتمتع بها في زمن الامتناع فتجب وتصير تمتعه
بها عفوا عن النقلة كما في الجواهر وغيرها عن الماوردي واقروه وافتى به الوالد رحمه الله
تعالى وما مر في مسافرة معه بغير اذنه من وجوب نفقتها بتمكينها وان اثمت بعصيانه صريح
فيه وتضمنه جريان ذلك في ساير صور النشوز وظاهر كلام الماوردي انها لا تجب الا زمن
التمتع دون غيره ولو نشزت كان خرجت من بيته او منعته من تمتع مباح فغاب فاطاعت
في غيبته بنحو عودها لبيته لم تجب مونتها ما دام غايبا في الاصح لخروجها عن قبضته فلا بد
من تجديد تسليم وتسلم ولا يحصلان مع الغيبة وبه فارق نشوزها بالردة فانه يزول
باسلامها مطلقا لزوال المسقط واخذ منه الاذرعي انها لو نشزت في المنزل ولم تخرج منه كان
منعته نفسها وغاب عنها ثم عادت للطاعة عادت نفقتها من غير قاض وهو كذلك على الاصح
قال وحاصل ذلك الفرق بين النشوز الجلي والنشوز الخفي انتهى والاوجه ان مراده بعودها
للطاعة ارسال اعلامه بذلك بخلافه بنظيره في النشوز الجلي وانما قلنا بذلك لان عودها للطاعة
من غير علمه بعيد كما هو ظاهر والاقرب كما هو قياس ما مر في نظايره ان اشهادها عند غيبته
كاعلامه ومقابل الاصح تجب لعودها الى الطاعة فان الاستحقاق زال بخروجها عن الطاعة فاذا
زال العارض عاد الاستحقاق وطريقها في عود الاستحقاق ان يكتب الحاكم كما سبق في ابتدا
التسليم فاذا علم وعاد او ارسل من يتسلمها او ترك ذلك لغير عذر عاد الاستحقاق ولو التمست
زوجة غايب من الحاكم ان يفرض لها فرضا عليه اعتبر ثبوت النكاح واقامتها في مسكنه
وحلفها على استحقاق النفقة وانها لم تقبض منه نفقة مستقبلة فح يفرض لها عليه نفقة
معسر حيث لم يثبت انه غيره والاوجه حمل ذلك على ما اذا كان له مال حاضر بالبلد يريد
الاخذ منه والا فلا فايدة للفرض الا ان يقال يحتمل ظهور مال له تاخذ منه من غير احتياج
لرفعه ولو خرجت لا على وجه النشوز في غيبته عن البلد بلا اذنه لزيارة لقريب لا اجنبي
او اجنبية فيما يظهر ونحوها كعيادة كما لو ذكر بشرط عدم ريبة في ذلك بوجه كما هو
ظاهر لم تسقط مونها بذلك لانه لا يعد في العرف نشوزا وظاهر ان محله ما لم يمنعها
من الخروج قبل سفره او يرسل لها بالمنع والاظهر ان لا نفقة ولا مونة لصغيرة لا تحتمل
الوطي وان سلمت لان تعذر وطيها لمعنى قايم بها فليست اهلا للتمتع والثاني لها النفقة لانها
حبست عنده وفوات الاستمتاع بسبب هي فيه معذورة كالمريضة والرتقا وفرق الاول